المقدمة

تُعد حرية الصحافة من الحقوق الإنسانية المهمة، وقد توضّح ذلك في معظم دساتير العالم ، التي أكدّت على احترام هذا الحق وعدم المساس به ، على أن لا يعني ذلك التأسيس عن طريق هذه الحرية الى الاستبداد والدكتاتورية في عمل الصحافة ، إلا في حدود القانون والقواعد المهنية الصحفية واخلاقياتها ، سيما أن هذه الحرية أصبحت مثار جدلٍ في الكثير من الدول والمجتمعات ، الأمر الذي دفع البعض منها لوضع معايير خاصة تمثل الإطار العام لهذه الحرية ، وهذا يعني أن حرية الصحافة ووسائلها لا تعني العمل من دون رقابة أو قيود حكومية أو ما يمكن عده خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجتمع التي سمحت بهذه الحرية ، فحرية الصحافة لا يمكن لها أن تحقق مضامينها إذا لم تعمل ضمن حدودها القانونية فضلاً العمل على تحقيق التوازن في المجتمع وفي الحياة العامة للمجتمعات ، وهو ما ينفي أن تصبح هذه الحرية مطلقة، الأمر الذي يتطّلب وضع الضوابط القانونية والاخلاقية لحرية الصحافة ووسائل عملها.

فضلاً عن ذلك أن حرية الصحافة تعد دعامة اساسية وضرورية في المجتمعات كافة، سيما أن المجتمعات ذات الصفة الديمقراطية، إذ لا يمكن الحديث عن هذه الحرية في ظل الأنظمة الدكتاتورية بمعزل عن نظام ديمقراطي يؤمن بالحريات، وحرية الصحافة لها دور في تكوين وتنوير الرأي العام ، فضلاً عن التعبير عن آراءه التي يطمح الى تحقيقها في ظل القوانين والانظمة السائدة عنه ، ومما يعزز ذلك التزامها بالجانب العملي كحقوق وواجبات مكتسبة للفرد والوعي بحقوق الدولة والتزامات الفرد معها ، وهو الطابع الذي اتسمت به الصحافة منذ نشأتها ، أذ لم نقل أحد السمات الرئيسية للعمل الصحفي وحرياته ، كونه يعد المظهر الذي يمنح الصحافة الدوراً المهم في مجال الرقابة على سياسات وأعمال الحكومة عن طريق النقد الصحيح والدقيق ،وهو ما جعل حرية الصحافة تتبوأ مكانة مهمة في المجتمع المعاصر ، وجعلها حرياتها في الوقت نفسه من الحريات الأساسية ، فلا تكاد تخلو من التأكيد عليها كل إعلانات الحقوق الدولية والاقليمية والعالمية والدساتير على حدٍّ سواء و مستقلةً عن باقي حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، أحاطتها الدول بكثير من الضمانات تعبيراً عن سمو رسالتها في خدمة المجتمع.

وعلى الرغم من ذلك ألا اننا نجد من الضروري تحديد ضمانات حماية حرية الصحافة بغية الوصول الى تحقيق أهدافها ورسالتها على المستوى العام والمستوى الخاص ، إذ ان تضيق المحظورات على هذه الحرية كثير ما يؤدي الى الحد من عمل الصحافة بمختلف أنواعها وأشكالها ، سيما أن حرية الصحافة وعملها لا يتحدد فقط بما يتم نشره أو نقله من أخبار الى الموانين فقط ، بل يعتمد وبنحو عام على حماية حرية الصحفي نفسه عن طريق الضمانات القانونية واللواح التشريعية التي تنظم عمله الصحفي وعمله الوظيفي ، وقد دابت كافة المواثيق والدساتير على تنظيم هذه الحماية أذ ارتهنتها بالقانون ، إذ لا يمكن أن تكون هناك حماية لهذه الحريات بنحو مطلق من دون خضوعها للقانون ، من حيث ممارساتها العملية والفكرية ، سيما ونحن في مجتمع متغير ومتطور من حيث اتساع حركة الديمقراطية والتطور القانوني المرافق للتطور المجتمع ، وعليه لابد أن تكون التشريعات سواءً على المستوى الدولي أو الاقليمي او العربي من السعة والشمول لتنفيذ مضامين الحماية القانونية لحرية الصحافة .

وقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولاً سياسياً كبيراً تمثل بالتحول بطبيعة النظام السياسي ، إذ أنتقل العراق من صيغة النظام الدكتاتوري ذات الصفة الشمولية ، إلى نظام ذات أبعاد ومنظومة ديمقراطية ، وهو ما منح الصحافة الفرصة لامتلاك نفسها ومساحة كبيرة من الحرية لم تتحقق لها سابقاً على أقل تقدير ، إذ أفصح على حرية الصحافة وضمان القيام بها ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب العامة.

أولاً : **أهمية الموضوع**:

تستمد هذه الدراسة أهميتها في تحقيق الحماية القانونية لحرية الصحافة , بسبب إثارة جدل على الصعيد الوطني والدولي بخصوص الحماية الدستورية القانونية لها , من حيث حدوده وضوابطه وضماناتِه، إذ بلغ الاهتمام بذلك إلى حد وصفة جانب من الفقه الدستوري من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد بالمجتمع السياسي ولا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط بها .

فضلاً عن ذلك عدم السماح للسلطة التنفيذية عن طريق القضاء باتخاذ القرارات فيما يتعلّق بتحقيق هذه الحماية ، لغرض تحديد دور القضاء في إسناد وتعزيز حرية الصحافة وتحقيق الضمانات القانونية لها ، فالعلاقة بين القضاء وحرية الصحافة هي

علاقة تكاملية، وإن كانت لكل منهما سلطة مسؤولة مستقلّة ، ويعتمد كل منهما على ضمانات دستورية فالصحافة تعتمد على حريتها لتعبئة الرأي العام ،وخلق الوعي المجتمعي المطلوب التي كفلها الدستور ، والقضاء للقيام في إطار الضمانات الدستورية ، ومنها استقلال القضاء في أحكامه وقراراته.

ثانياً : **مشكلة الدراسة** :

إن موضوع دراسة الحماية القانونية لحماية حرية الصحافة (دراسة مقارنة) تعتمد على تحقيق الضمانات الدستوري القانونية لها ، فضلاً عن الضمانات القضائية في هذا الجانب ، كما يعتمد ذلك على وضع الضوابط على ممارسة هذا النشاط , سواء أكان في الظروف الاعتيادية ام الظروف الاستثنائية، إلا أن هذه الضوابط وهو ما أشار إليه الفقه الدستوري أثار مشكلة هذه الحرية ، وما يتبعه في ذلك مسألة تحديد الحرية ومدى فاعلية الضمانات الوطنية والإقليمية والدولية، في توفير الحماية اللازمة في عملها سواء أكان المعبرون القائمون بها هم أشخاص داخل الوظيفة العامة، أو خارجها .

ويعد القضاء وبنحو خاص الإداري أحد الوسائل المهمة في كفالة هذه الحرية التي كفلها الدستور ويظهر هذا الأمر عندما تكون الوظيفة العامة مهددة بالتحقيقات الإدارية والعقوبات الانضباطية، سواء أكانت هذه المصلحة داخل الوظيفة أم خارجها ، وعليه فإن الإشكالية التي يجب أن تعالج في موضوع دراستنا قد تمحورت في محاور عدة لحماية حرية الصحافة عن المضامين القانونية، أو التشريعات ذات الصلة .

ثالثاً: **منهج الدراسة** :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي , ووفق نظرة تعتمد على النصوص ذات العلاقة بالموضوع ، سيما النصوص الدستورية والقانونية ، التي تطّرقت إلى الحماية القانونية لحرية الصحافة وضمانتها في الدساتير والقوانين العربية والاجنبية مقارنة بالعراق ، للوصول إلى أفضل النتائج عن طريق استعمال المنطق التحليلي والاستفادة من التشريعات على اختلاف انواعها التي صدرت في لحماية حرية الصحافة وضماناتها بالأسلوب الذي يحقق الأهداف المطلوبة من هذه الدراسة.

رابعاً: خطّة البحث :

اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، وثم وضع قائمة بالمصادر والمراجع ، جاء الفصل الأول بعنوان : (ماهية حرية الصحافة وطرق حمايتها) ، تضمن مبحثين تطرقت المبحث الأول الى (ماهية حرية الصحافة وتطورها وتنظيمها) وفيه مطلبين الاول (تعريف حرية الصحافة وتطورها وتنظيمها)والثاني (تطور حرية الصحافة) ، أما المبحث الثاني فقد تطرق الى (تنظيم حماية, حرية الصحافة في القانون المقارن والعراق) في مطلبين الاول (تنظيم حماية حرية الصحافة في القانون المقارن)، والثاني (تنظيم حماية حرية الصحافة في العراق .

والفصل الثاني بعنوان (ضمانات حماية حرية الصحافة والسلطة المختصة بالحماية) وقسم الى مبحثين الأول (ضمانات حماية حرية الصحافة) في مطلبين الاول (ضمانات حماية حرية الصحافة في القانون المقارن) والثاني (ضمانات حماية حرية الصحافة في العراق)، والمبحث الثاني منه (السلطة المختصة بحماية حرية الصحافة في القانون المقارن والعراق)وقسم مطلبين تضمن الأول(السلطة المختصة بحماية حرية الصحافة في القانون المقارن) : والثاني (السلطة المختصة بحماية حرية الصحافة في القانون العراقي)

والفصل الثالث بعنوان (القيود المفروضة على حماية حرية الصحافة في القانون المقارن والقانون العراقي) في ثلاث مباحث ، الاول تضمن: (القيود المفروضة على حماية حرية الصحافة في القانون المقارن) ، في مطلبين(القيود القانونية على حماية حرية الصحافة في القانون الفرنسي) ، والمطلب الثاني (القيود القانونية على حماية حرية الصحافة في القانون المصري) والمبحث الثاني (القيود القانونية المفروضة على حماية حرية الصحافة في العراق) في مطلبين الأول : (القيود القانونية المفروضة على حماية حرية الصحافة في الظروف الاعتيادية) والثاني (القيود القانونية المفروضة على حماية حرية الصحافة في الظروف الاستثنائية) والمبحث الثالث (موقف القضاء من القيود المفروضة على حماية حرية الصحفيين) وفيه مطلبين الأول (موقف القضاء المقارن من القيود المفروضة على حماية الصحفيين) والثاني (موقف القضاء العراقي من القيود المفروضة على حماية حرية الصحفيين

وفي النهاية تم وضع خاتمة للدراسة تضمنت الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي قدمها بخصوص الضمانات القانونية لحماية حرية الصحافة على ضوء الدور الأساسي للقوانين ذات الصفة الدستورية على الصعيد الدولي والعربي والعراقي لغرض كفالة هذه الحريات على وفق ما جاء بتلك القوانين.

ولا ادعي اني توصلت الى الحقيقة كاملة والامر متروك الى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمون وكل ما قمت به في مجال بحثي هذا تعبير عن نقطة في بحر العلم ومثل هذه الدراسات ، وقد تكون دراستي بداية لدراسات أخرى نستطيع عن طريقها اغناء مكتبتنا القانونية بمثل هذه المواضيع . فالكامل وحده لله سبحانه وتعالى وهو نعم المولى ونعم النصير .